



جامعة الدول العربية
إدارة السياسات السكانية

**النظام الأساسي
المجلس العربي للسكان والتنمية**

النظام الأساسي المجلس العربي للسكان والتنمية

الدباجة

إيماناً بأهمية قضايا السكان والتنمية وضرورة توحيد وتنسيق الجهود لتوفير أفضل السبل والخدمات في مجال السكان والتنمية في الوطن العربي، أنشئ المجلس العربي للسكان والتنمية، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 220- د.ع102) بتاريخ 2018/9/6 في دورته العادية.

المادة الأولى: التعاريف

تحقيقاً لأغراض هذا النظام، يقصد بالمصطلحات أو العبارات التالية

المحددة امام كل منها:

جامعة الدول العربية.	: الجامعة
مجلس جامعة الدول العربية.	: مجلس الجامعة
الأمانة العامة لمجلس الجامعة.	: الأمانة العامة
المجلس العربي للسكان والتنمية.	: المجلس
إدارة السياسات السكانية.	: الأمانة الفنية
رئيس المجلس العربي للسكان والتنمية.	: رئيس المجلس
المكتب التنفيذي للمجلس العربي للسكان والتنمية.	: المكتب التنفيذي
لجنة الخبراء الاستشارية للمجلس العربي للسكان والتنمية.	: اللجنة

المادة الثانية: إنشاء المجلس

ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يسمى المجلس العربي للسكان والتنمية يتألف من رؤساء المجالس واللجان الوطنية للسكان في الدول العربية أو من في حكمهما ويتبع في إطار عمله المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المادة الثالثة: العضوية

يتشكل المجلس من رؤساء المجالس واللجان الوطنية للسكان في الدول العربية أو من في حكمهما، ويمكن للدول التي ليس لديها مجالس او لجان وطنية ان تسمي من يناظرهم بالدرجة والاختصاصات.

المادة الرابعة: أهداف المجلس ومبادئه العامة

يهدف المجلس الى تحقيق التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات والمعارف والخبرات في مجال السكان والتنمية كما يلي:

- 1- تعزيز ادماج القضايا والديناميكيات السكانية كعامل فاعل في سياسات واستراتيجيات وخطط العمل الوطنية وبرامج ومشاريع التنمية الاقليمية والوطنية.
- 2- التنسيق والتعاون بين الدول العربية في مجال قضايا السكان والتنمية كافة.
- 3- دراسة الاتجاهات والقضايا السكانية والتحديات التي تواجه قطاع السكان ووضع مقترحات لمواجهتها

إقليمياً ووطنياً وتعزيز الحلول الإقليمية في هذا المجال.

4- رفع مستوى الوعي حول قضايا السكانية في الدول العربية على كافة الأصعدة الحكومية والغير حكومية.

5- دعم الدول العربية لإنشاء مجالس ولجان وطنية للسكان وتبادل الخبرات في مجال السكان والتنمية وكذلك مساعدتها في وضع استراتيجيات وطنية للسكان بما يتناسب مع احتياجاتها الوطنية، وربط البعد السكاني للتنمية بكافة محاور وآليات التنمية المستدامة تماشياً مع التغيرات المستحدثة.

6- الأخذ في الاعتبار القرارات والبرامج الاقليمية والدولية ذات الصلة بما لا يتعارض مع أنظمة جامعة الدول العربية واحترام الحق السيادي لكل دولة بما يتماشى مع تشريعاتها الوطنية.

7- تقديم الدعم والمساعدة للدول الاعضاء في تطوير وتحديث التشريعات ذات الصلة بقضايا السكان تماشياً مع المستجدات الدولية والاقليمية.

8- التعاون مع مختلف المنظمات والهيئات الدولية بما فيها صندوق الامم المتحدة للسكان واللجنة

الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا وتنسيق المواقف العربية المتعلقة بالقضايا السكانية في المحافل الدولية.

9- التعاون مع مجالس السكان واللجان الوطنية للسكان

ومن في حكمهما في بناء قدرات العاملين فيها.

المادة الخامسة: اختصاصات المجلس

يختص المجلس بكل ما يحقق اهدافه المنصوص عليها في المادة

الرابعة كما يلي :

1- اقرار خطة عمل دورية سنوية للمجلس واجراء التعديلات التي

يراها مناسبة عليها في دورات انعقاده خلال فترة سريان الخطة .

2- وضع النظام الداخلي لأعماله.

3- إقرار جداول أعمال اجتماعات المجلس السنوية المرفوعة من

المكتب التنفيذي ومناقشة البنود والموضوعات المدرجة بها

والوثائق الملحقة بها، واصدار القرارات والتوصيات التي يراها

مناسبة بشأنها وتكون نافذة.

4- اعتماد تشكيل لجنة الخبراء الاستشارية واعتماد برنامج عملها

السنوي، الذي يتضمن دراسة المواضيع الفنية التي تحال اليها من

قبل المجلس والمكتب التنفيذي.

5- التنسيق والتعاون مع مختلف المنظمات والهيئات والمؤسسات

الدولية والإقليمية بما لا يتعارض مع أنظمة جامعة الدول العربية.

6- رفع قرارات وتوصيات المجلس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها، وتكليف الأمانة الفنية باتخاذ ما يلزم لضمان حسن التنسيق بين المجلس وكافة الجهات العربية.

7- توجيه دعوة لمن يراه مناسباً لحضور اجتماعاته بصفة مراقب، مع مراعاة المعايير والضوابط المعتمدة في جامعة الدول العربية.

8- مناقشة التقرير السنوي الذي تعده الأمانة الفنية ويرفعه المكتب التنفيذي للمجلس عن نشاطه خلال الدورة المنقضية.

9- القيام بمهمة الرصد لتوفير بيانات ومعلومات ومؤشرات سكانية واجتماعية واقتصادية والتنسيق مع الدوائر والاجهزة الاحصائية كونها المصدر الرئيسي للتزويد بالبيانات والمعطيات، والاستعانة بخبراء عرب في مجال السكان والاحصاء.

المادة السادسة: أجهزة المجلس

يتكون المجلس من الاجهزة التالية :

1- المكتب التنفيذي

2- لجنة الخبراء الاستشارية

3- الامانة الفنية للمجلس (ادارة السياسات السكانية)

المادة السابعة: مكان انعقاد اجتماعات المجلس

يعقد المجلس اجتماعاته في مقر جامعة الدول العربية ويجوز ان يجتمع باي دولة عربية بناء على دعوة منها وموافقه المجلس عليها.

المادة الثامنة: اجتماعات المجلس

1- تعقد اجتماعات المجلس بحضور رؤساء المجالس واللجان الوطنية للسكان او من يقوم مقامهم ويجوز لأي رئيس ان ينيب عنه من يمثله في رئاسة وفد دولته الى اجتماعات المجلس اذا طرأت ظروف تحول دون حضوره.

2- يعقد المجلس اجتماعا دوريا سنويا بمقر الجامعة بناء على دعوة من الامين العام لجامعة الدول العربية او من ينوب عنه خلال الربع الاخير من السنة، ما لم تطلب احدى الدول الاعضاء الاستضافة.

3- للمجلس ان يعقد دورات غير عادية كلما دعت الحاجة الى ذلك بناء على:

أ- دعوة موجهة من الامين العام لجامعة الدول العربية.

ب- طلب موجهة من دولة عضو توافق عليها 7 دول.

ج- توصية من المكتب التنفيذي.

المادة التاسعة: جدول أعمال المجلس

1- تعد الامانة الفنية للمجلس مشروع جدول اعمال اجتماعاته وتقوم بإرساله للمكتب التنفيذي للموافقة عليه ومن ثم ارساله للدول الاعضاء قبل شهر على الاقل من موعد اجتماع المجلس معززا بالذكرات الشارحة والوثائق اللازمة .

- 2- يقتصر جدول اعمال الاجتماعات غير العادية للمجلس على المواضيع العاجلة والتي تتطلب الضرورة عرضها على المجلس.
- 3- يتضمن جدول اعمال المجلس في دورته العادية ما يلي:
- أ. المواضيع التي ترغب الدول الاعضاء في ادراجها على ان توافي الامانة الفنية بها قبل شهرين من انعقاد الدورة على الاقل.
- ب. الموضوعات التي تقترحها الامانة العامة مع وضع إطار زمني لمدة شهرين.
- ج. تقرير نشاط الامانة الفنية بين دورتي المجلس العربي للسكان والتنمية على ان توافي الامانة الفنية للمجلس العربي للسكان والتنمية بالإجراءات المتخذة من قبل الدول الاعضاء لمتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس قبل شهرين من انعقاد دورته على الاقل.
- د. تقرير لجنة الخبراء الاستشارية بخصوص المواضيع المحالة اليها.
- هـ. متابعة تنفيذ مخرجات الاجتماع السابق.

المادة العاشرة : رئاسة المجلس الدورية ومهامه

- 1- تكون رئاسة المجلس دورية لرئيس المجلس او اللجنة الوطنية للسكان او من في حكمهما من كل دولة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية.
- 2- يمارس الرئيس مهام الرئاسة لمدة دورة عادية (عام واحد)، وفي حال غيابه أو تعذر ممارسة مهام الرئاسة يرأس المجلس رئيس اللجنة الوطنية للسكان أو من في حكمها في الدولة العضو التي تلي دولة الرئيس الأصلي في الترتيب الهجائي.
- 3- يعلن الرئيس افتتاح الجلسات واختتامها وإقفال باب المناقشة ومراعاة أحكام النظام وإعطاء الكلمة حسب ترتيب طلبها، ويطرح الرئيس الاقتراحات لأخذ الرأي ويدير التصويت عليها إذا لزم الأمر، ويعلن اعتماد القرارات.
- 4- يتابع رئيس دورة للمجلس أعمال اللجنة التي يشكلها المجلس ويكون مسؤولاً طوال فترة رئاسته عن الإشراف على تنفيذ القرارات والتوصيات التي يتخذها المجلس خلال الدورة.

المادة الحادية عشرة: الانعقاد واتخاذ القرارات

- 1- يكون انعقاد المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه (النصف +1) وتتخذ القرارات بتوافق الآراء، وفي حال تعذر تحقيق توافق الآراء يصار الى التصويت ويكون القرار نافذا بحصوله على نسبة ثلثي الاعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت بالنسبة

للقرارات الخاصة بالمسائل الموضوعية، وموافقة الاغلبية البسيطة للدول الاعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت بالنسبة للقرارات الاخرى.

2- إذا اختلفت اعضاء المجلس في تحديد المسائل المعروضة على التصويت يقع البت في ذلك بأغلبية ثلثي الدول الاعضاء الحاضرة والمشاركة بالتصويت.

3- لكل دولة عضو صوت واحد، وفي حال تعذر توافق الآراء، فإنه يتم الالتزام بالمادة رقم (7) من ميثاق جامعة الدول العربية التي تنظم آلية اتخاذ القرارات.

المادة الثانية عشرة: المكتب التنفيذي

1- يشكل المكتب التنفيذي من ستة من أعضاء المجلس، على النحو التالي :

أ. ترويكاً مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، والرئاسة الحالية والرئاسة اللاحقة).

ب. ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي للدول الأعضاء.

2- في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقاً للترويكاً والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي.

3- تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترويكاً لمدة

عضويتهم في الترويكاً وستنين لباقي الاعضاء، وللمجلس إذا رأى ذلك ضرورياً اختيار دولة أو دولتين لضمهما للمجلس التنفيذي لمدة عامين.

4- ينتخب المكتب في اجتماع له رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه.

المادة الثالثة عشرة : مهام المكتب التنفيذي

يختص المكتب التنفيذي بما يلي :

1- الموافقة على مشروع جدول أعمال المجلس وتقديم المقترحات وتوصيات بشأن المواضيع. المعروضة فيه

- 2- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس.
- 3- دراسة ما يحيله المجلس اليه من مواضيع.
- 4- وضع النظام الداخلي المنظم لأعماله.
- 5- اعداد مشروع الخطة السنوية.
- 6- رفع مشروع التقرير السنوي الذي تعده الأمانة الفنية عن نشاط المجلس وأجهزته.
- 7- اتخاذ ما يراه مناسباً لتنفيذ البرامج والمشاريع والفعاليات والأنشطة التي يعتمدها المجلس، ويجوز للمكتب التنفيذي توفير الدعم المناسب عند الضرورة، بحدود لا تتجاوز ما تقره اللوائح الداخلية.
- 8- القيام بأي مهام أخرى تقتضيها تنفيذ القرارات والتوصيات، أو يكلفه بها المجلس.

المادة الرابعة عشرة: انعقاد المكتب التنفيذي واتخاذ التوصيات والقرارات

- 1- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويجوز ان يجتمع في أي دولة عربية ترغب في استضافته بموافقة.
- 2- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعين كل عام، ويعقد الاجتماع الأول خلال الشهر الخامس من كل عام على ان يسبق الاجتماع الثاني اجتماع المجلس مباشرة .

- 3- يمكن للمكتب ان يعقد اجتماعات اخرى بناء على تكليف من المجلس وبطلب من الامين العام لجامعة الدول العربية.
- 4- يجوز لرئيس اللجنة او المجلس المعني بشؤون السكان او من في حكمه في الدولة التي تستضيف اجتماع المكتب التنفيذي ان يشارك بذلك الاجتماع - بصفة مراقب اذا لم يكن عضواً في المكتب التنفيذي.

المادة الخامسة عشرة : الامانة الفنية

- تتولى "ادارة السياسات السكانية" في القطاع الاجتماعي بالأمانة العامة للجامعة مهام الامانة الفنية للمجلس، وتكاف بكافة الأمور الفنية والإدارية والمالية للمجلس وعلى وجه الخصوص ما يلي:
- 1- الإعداد والتحضير لاجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي واللجنة واية لجان فنية تشكل من قبل المجلس بما في ذلك إعداد جداول الاعمال والمذكرات الشارحة والوثائق وبرامج العمل وغير ذلك.
- 2- القيام بمهام الأمانة الفنية والمقرر للمكتب التنفيذي، والمجلس ولجنة الخبراء الاستشارية واللجان الفنية المتخصصة وغيرها من الاجتماعات المتخصصة التي تنظم في إطار المجلس.
- 3- إعداد وتوجيه الدعوات لاجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي ولجنة الخبراء الاستشارية واللجان التي يقرر المجلس او المكتب التنفيذي عقدها واعداد جدول اعمالها والوثائق الخاصة بها.

- 4- متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات التي تصدر عن المجلس والمكتب التنفيذي وتقديم تقارير متابعة بشأنها والقيام بأي أعمال أخرى تكلف بها من المجلس أو المكتب التنفيذي.
- 5- القيام بكافة الاجراءات المالية الخاصة بالأمانة الفنية للمجلس (موازنة الادارة) وفق القوانين والانظمة المعمول بها في جامعة الدول العربية وبالتعاون مع الإدارات المختصة في الأمانة العامة.

المادة السادسة عشرة : لجنة الخبراء الاستشارية

العضوية:

تضم في عضويتها خبراء في مجال السكان والتنمية من الدول العربية الأعضاء في المجلس.

المهام:

1. دراسة ومناقشة التقارير الفنية المعروضة على المجلس او المكتب التنفيذي
2. اعداد البحوث والدراسات واوراق العمل التي يطلبها المجلس و/ أو المكتب التنفيذي.
3. تعد اللجنة الاستشارية لائحة داخلية ترفعها للمجلس لإقرارها

الاجتماعات:

1. تجتمع لجنة الخبراء الاستشارية مرتين في السنة على الاقل، قبل اجتماعات المكتب التنفيذي ويمكن للمجلس والمكتب التنفيذي دعوتها لعقد اجتماعات اضافية في حال الحاجة لذلك بعقد اي اجتماعات يرونها ضرورية .
2. يرأس اجتماعاتها عضو من الدولة التي تتولى رئاسة المجلس .
3. يجوز أن يحضر اجتماعاتها ممثلين للشركاء الدوليين والاقليميين والخبراء كمراقبين، وتتولى الامانة الفنية توجيه الدعوة لهم ولغيرهم من الخبراء ممن ترى اللجنة أهمية حضورهم.

المادة السابعة عشرة: موازنة المجلس (الامانة الفنية للمجلس)

1. يتم رصد موازنة المجلس (الامانة الفنية للمجلس) من:
 - أ. الأمانة الفنية للمجلس (ادارة السياسات السكانية) وفق النظم المتبعة في هذا الشأن وعدم تحميل الدول اية اعباء مالية اضافية.
 - ب. التمويل الذي يوفره الشركاء الدوليين والإقليميين.
 - ج. التبرعات والهبات التي يقبلها المجلس .
 - د. أية موارد أخرى حاصيلة أنشطة يوافق المجلس على عقدها أو تنظيمها عبر أجهزته أو بالاشتراك والتعاون مع جهات أخرى.

2. تودع الموارد المالية للمجلس ضمن الحساب الموحد لدى الأمانة العامة وفقاً للضوابط والأنظمة المعمول بها في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ويتم السحب والإيداع وفقاً لهذه الضوابط.
3. تبدأ السنة المالية في أول يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من نفس العام .

المادة الثامنة عشرة: احكام عامة

1. يتولى المجلس تفسير أحكام هذا النظام.
2. يجوز تعديل هذا النظام بناء على اقتراح من المكتب التنفيذي بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس.
3. يصبح هذا النظام ساري المفعول بعد عرضه والموافقة عليه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقراره من قبل مجلس الجامعة.